مجلة مركز جزيرة العرب
للبحوث التربوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (12): 31 مارس 2022م
ص: 96- 120
تاريخ الاستلام: 2022/01/23
تاريخ القبول: 2022/03/5

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (12): 31 Mar: 2022
p: 96- 120
Copyright License

# دورولاة أمورالمسلمين في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني

**أ.م. د. عبد الله مقبل صالح**
أستاذ الفقه وأصوله || كلية التربية الضالع
جامعة عدن || اليمن. ||تلفون: 00967770964574
**أ.م.د. طه أحمد العقبي**
أستاذ الفقه المقارن || كلية التربية والآداب || جامعة عمران|| اليمن.
الإيميل: alogbi08@hotmail.com || تلفون: 00967770385033
https://doi.org/10.56793/pcra2213125

**الملخص:** هدفت الدراسة إلى التعرف على أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة ومعاناتهم، وبيان حقوقهم، ودور ولاة الأمور في رعايتهم في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني. واستخدم الباحثان المنهج الاستقرائي الوصفي، بالرجوع إلى المصادر الإسلامية مع الأدلة من الكتابِ والسُّنَّةِ، ومعرفة وجهة نظر القانون اليمني. وقد اقتضت طبيعة الدراسة بأن تكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: المبحث الأول: تعريف الولاة، وذوي الاحتياجات الخاصة مع ذكر أنواعهم، وأسباب الإعاقة، وتضمَّنَ المبحث الثاني رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومكانتهم في الشريعة والقانون، بينما تضمَّنَ الثالث المسؤولية الملقاة على ولاة الأمور تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة. وبيَّنَتْ نتائج الدراسة أنَّ مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة يُطلقُ على الأشخاص الذين أُصِيبُوا بإعاقة جسدية أو ذهنية؛ نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة، كما بيَّنَتْ الدراسة- أيضًا- عناية القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية بذوي الاحتياجات الخاصة، وبيان حقوقهم وتكريمهم، والقيام بأمرهم، كما أوجبت الشريعة الإسلامية على ولاة الأمور الاهتمام بهذه الفئة ورعايتهم، ورفع الظلم عنهم، وكذا القانون اليمني كان له الدور الأبرز في رعاية هذه الفئة، ومنحهم جميع حقوقهم. وفي ضوء النتائج قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات.

**الكلمات المفتاحية:** دور ولاة الأمور في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني.

# The role of Muslim guardians in caring for people with special needs, A study in Islamic law compared to Yemeni law

**Dr. Abdullah Moqbel Saleh**
Professor of Jurisprudence and its Fundamentals
College of Education || Al- Dhalea, University of Aden || Yemen|| Tel: 00967770964574
**Dr. Taha Ahmed Al- Uqbi**
Professor of Comparative Jurisprudence || College of Education and Arts || Imran University|| Yemen.
Email: alogbi08@hotmail.com || Tel: 77038503300967

**The Summary of Study:** The study aimed to identify the situation of people with special needs and their suffering, and to clarify their rights, and the role of guardians in their care in Islamic law compared to Yemeni law. The nature of the study required that it consist of an introduction, three chapters, and a conclusion, the first topic: Defining the guardians and people

with special needs, mentioning their types and the causes of disability.2- The second included: caring for people with special needs and their status. And the third included: the responsibility placed on guardians towards people with special needs. The results of the study showed that the concept of people with special needs is called people who have had a physical or mental disability as a result of acquired genetic or environmental factors. The category and its care and the lifting of injustice from them, as well as the Yemeni law had the most prominent role in caring for this category and granting them all their rights, according of the results, the study presented a set of recommendations and suggestions.

**key words:** The role of guardians in caring for people with special needs A comparative study in Islamic law- Yemeni law.

## مقدمة.

إنَّ الشريعة الإسلامية ذات منهج صحيح متكامل، فلا توجد مسألة أو واقعة في حياة الناس إلا وكان للشريعة الإسلامية فيها بيان ورأي، ففي مسألة ذوي الاحتياجات الخاصة نجدها قد بيَّنتْ كيفية التعامل معهم والعناية بهم ورعايتهم، هذه الفئة التي كانت في الجاهلية مهمشة بائسة حزينة تشعر بالإحباط، فجاءت شريعة الإسلام وأعادت لها اعتبارها وإنسانيتها، وأخذت بيدها لتواصل مشوارها في الحياة في جَوٍّ يسوده الحُبُّ والرحمة والتقدير والاحترام، كله ينبع من روح الإسلام الأساس وهو تكريم الإنسان؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَآ بَنِيٓ آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]

وقد حرص الرسولُ- ﷺ- على دمج أهل البلاء في المجتمع، ورعايتهم رعاية حقيقية وكان عليه السلام المثل الأعلى لولي الأمر المسلم العادل الرؤوف الرحيم بالمعوقين وغيرهم، كما أنَّ للمجتمع الدور الكبير في رعاية هذه الفئة، فهو يتعامل معهم بكلِّ توقير واحترام، فالمجتمع المسلم مجتمعٌ متعاطف متعاون متراحم يشُدُّ بعضُهُ بعضاً.

كما أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت على ولاة الأمور أنْ يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى مكانتهم الاجتماعية والصحية والمادية، ومن أوجب هذه الواجبات الاهتمام برعاية الضعفاء من ذوي الاحتياجات الخاصة، ورفع الظلم عنهم، فولي الأمر هو المسؤول الأول عن رعاية هذه الفئة من جميع الجوانب، سواءٌ أكانت مادية أم صحية أم تعليمية امتثالاً لقوله- ﷺ-: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته...)[1].

كما انَّ القانون اليمني قد حرص على الاهتمام بهذه الفئة، ومنحهم حقوقهم ورعايتهم وتأهيلهم بما يتناسب مع قدراتهم.

### مشكلة الدراسة:

تعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات المكلومة التي تقلق الدول والولاة والمجتمع ككل؛ لأنَّ نسبة المعاقين تزداد يوماً بعدَ يومٍ في جميع العالم، وقد سجَّلَتْ الإحصاءات المعاصرة- حسب ما أوردته منظمة الصحة العالمية- أنَّ نسبة الإعاقة في العالم بلغت حوالي (15%) من سكان العالم، وهي في ازدياد، وقد كان لليمن النصيب الأكبر من هذه النسبة، فقد بلغت نسبة المعاقين فيه ما يقارب (15%) [كما سيأتي بيانه في محله] من إجمالي عدد السكان؛ وهذا يعود إلى الظروف التي تَمُرُّ بها اليمن من حيث سوء التغذية والأمراض المنتشرة وزواج الأقارب المنتشر في البلاد، وأخطرها الحروب المدمرة منذُ سنوات، فالألغام الأرضية والصواريخ والمواجهات الميدانية زادت من نسبة الإعاقة بشكلٍ مُخيفٍ، فلا تَمُرُّ من شارعٍ أو أمام جامع أو مؤسسة إلا وتجد من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يتسولون فيها، هذه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الأحكام)، باب (قوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...")، (2611/6)، برقم (6719).

الأوضاع والمعاناة التي تَمُرُّ بها هذه الفئة تحتاج إلى يقظة من الولاة والمجتمع لوضع الدراسات والحلول لانتشال هذه الفئة المحرومة من وضعها الحالي، والمسؤولية بالدرجة الأولى تقع على ولاة الأمور قبل غيرهم.

**أسئلة الدراسة:**

استنادًا لما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما دور الشريعة الإسلامية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؟
2- ما دور ولاة الأمور تجاه هذه الفئة؟ وما هي المسؤولية الملقاة عليهم في رعايتهم؟
3- ما موقف القانون اليمني تجاه رعاية هذه الفئة؟ وما حجم الدعم المقدَّم لهم؟
4- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني في رعاية هذه الفئة؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة في جميع نواحي الحياة، وأنَّ لهم حقوق وواجبات كغيرهم من الأصحاء، ومنحهم حقوقاً أخرى إضافية ينفردوا بها مراعاةً لأحوالهم وحاجاتهم.
2- إكساب المجتمع ثقافة التعامل الصحيح مع المعاق؛ مما يؤدي إلى أن يعيش المعاق آمناً مطمئناً؛ لأنه يعيش في مجتمع يقدم له كل الرعاية والتقدير والحُبِّ، ويكِنُّ له الاحترام.
3- بيان مسؤولية ولاة الأمور في رعاية هذه الفئة، ومساعدتهم في شتَّى مجالات الحياة.
4- إبراز وجهة نظر القانون نحو هذه الفئة، وتوضيح دوره من خلال منحهم حقوقهم ورعايتهم.

**أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة من أهمية موضوعها ذاته رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل الشريعة الإسلامية وولاة أمور المسلمين والقانون اليمني، وبذلك يأمل الباحثان تفيد نتائج الدراسة على النحو الآتي:

1- قد تفيد الدراسة المعاق نفسه في حفظ كيانه وكرامته التي أوجدها الله فيه بإنسانيته التي كرَّمه الله من خلالها، وبما أوجبه الشرع على ولاة الأمور من الاهتمام والرعاية الكاملة له.
2- قد تفيد الدراسة في زيادة الوعي لدى المجتمع بأسره، عندما يعلم أنَّ صاحب ذوي الاحتياجات الخاصة هو فرد من أفراد المجتمع لا ينفصل عنه، وأنَّ له كل الحقوق والواجبات التي أمر بها الشرع، والقانون اليمني.
3- ستفيد الدراسة أولياء الأمور حين يدركون أنَّ عليهم مسؤولية كبيرة تجاه هذه الفئة لعلهم يقتدون بأسلافهم الولاة في العصور السابقة في تعاملهم مع هذه الفئة، فتكون لهم دافع في انتشالها مما هي فيه من الهوان.
4- تمثل هذه الدراسة إضافة للمكتبة العلمية في اليمن والعالم يستفيد منها الاختصاصيون في هذا المجال.

## دراسات سابقة.

1- **دراسة سري زيد الكيلاني (2018): أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن.** هدفت الدراسة إلى بيان أحكام المعوقين على اختلاف أنواعهم في المسائل الفقهية المتعلقة بهم في مختلف المجالات.
2- **دراسة البيومي وَآخرون (2021):** وهدفت إلى تقديم تصور مقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع السعودي من منظور إسلامي، وتكونت عينة البحث من (53) عضو هيئة تدريس بقسم التربية الخاصة بجامعتي

الطائف وأم القرى ،و(50) معلما لذوي الاحتياجات الخاصة بمحافظة الطائف، وأعد الباحثون مقياس تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع السعودي من منظور إسلامي ، وتوصلت النتائج إلى أن عينة البحث تتوافق على معايير التصور المقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع السعودي من منظور إسلامي بدرجة كبيرة ، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات العينة ككل تبعاً لعدد سنوات الخبرة في الدرجة الكلية للمقياس والأبعاد، وعدم وجود فروق بين متوسطي أعضاء هيئة التدريس والمعلمين في الدرجة الكلية للمقياس والأبعاد، وتم تفسير النتائج، وصياغة التصور المقترح، والبحوث المقترحة.

3- **دراسة محمد سمير أحمد عطية (2008): أحكام المعاقين- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الدراسات الإسلامية، مصر**. وقد هدفت الدراسة إلى بيان المسائل المتعلقة بالمعاق أيًّا كانت إعاقته، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، وبيان الرأي الراجح؛ وذلك في كل أبواب الفقه، ثمَّ مقارنتها بالقانون المصري.

4- **دراسة أميد نجم الدين جميل المفتي (د.ت): المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل- العراق**. هدفت الدراسة إلى بيان اهتمام القرآن والسُّنَّة بالمعوقين مع بيان المبادئ العامة للتعامل مع المعوقين ومراعاتهم في التشريع الإسلامي، وتوضيح بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعوقين.

**التعليق على الدراسات السابقة:**

1- تتفق هذه الدراسة مع السابقة في كونها تولي اهتمامًا كبيرًا برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام بشكل عام.

2- تختلف هذه الدراسة مع سابقاتها؛ أنَّها الأولى التي ركَّزت على الجانب الفقهي في استخلاص الأحكام الفقهية لهذه الفئة، واهتمَّت من ناحية أخرى بتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، كما اهتمَّت بالجانب المعرفي والعلمي لهذه الفئة، وركَّزت على دور ولاة الأمور والمجتمع في رعاية هذه الفئة مع التركيز على واقع اليمن، وهي مقارنة بالقانون اليمني.

## منهج الدراسة:

1- انطلاقاً من طبيعة الدراسة فقد كان المنهج المتبع على الطريقة الاستقرائية والوصفية، وهي مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مراعيًا في ذلك النقل من المصادر الإسلامية المعتمدة من كتب التفسير والحديث والسيرة والتاريخ، وكتب القانون المعتمدة لدى وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية في الدولة.

2- الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبالشواهد التاريخية في كيفية تعامل الولاة مع هذه الفئة.

3- الحرص على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، وتصحيح الأحاديث التي هي في غير الصحيحين، وذكر أقوال العلماء فيها، مع ذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب، ورقم الحديث؛ ليسهل الرجوع إليها.

**خطة الدراسة:**

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث كالآتي:

- **مقدمة:** وتشمل ما سبق ذكره: (مشكلة الدراسة، الأسئلة، الأهداف، دراسات سابقة، ومنهجية الدراسة).
- **المبحث الأول:** تعريف الولاة، وذوي الاحتياجات الخاصة، مع ذِكْرِ أنواع وأسباب الإعاقة في الشريعة والقانون:
  - **المطلب الأول:** تعريف الولاة، وذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين).
  - **المطلب الثاني:** أنواع ذوي الاحتياجات الخاصة وتقدير عددهم.
  - **المطلب الثالث:** أسباب الإعاقة والوقاية منها.

- **المبحث الثاني:** رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكانتهم في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** الأدلة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكانتهم في الشريعة والقانون.
  - **المطلب الثاني:** رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المجتمع في الشرعية والقانون.
  - **المطلب الثالث:** اليُسْر والتخفيف في بعض الأحكام لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والقانون.
- **المبحث الثالث:** المسؤولية الملقاة على ولاة الأمور تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والقانون.
  - **المطلب الأول:** واجبات ولاة الأمور نحو رعيّتِهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والقانون.
  - **المطلب الثاني:** مسؤولية ولاة الأمور في توفير متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة من نفقة وسكن وتعليم وصحة، وقضاء حوائجهم في الشرعية والقانون.
  - **المطلب الثالث:** تسخير قسط من موارد الأوقاف والزكاة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- **الخاتمة:** خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

## المبحث الأول: تعريف الولاة، وذوي الاحتياجات الخاصة و أنواع الإعاقة وأسبابها في الشريعة والقانون

### المطلب الأول: تعريف الولاة، وذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين).

**أولاً: مفهوم الـوُلاة:**

أ- **تعريف الولاة في اللغة:** (أولو) بمعنى ذوي، ولا يُفرَد له واحد، ولا يأتي إلا مضافاً، كقوله تعالى: (أُوْلُوْ بَأْسٍ شَدِيْدٍ)[2]. وجاء في كتاب (الكليات): (أولاء) كلمة معناها الكناية عن الجماعة نحو (هُمْ) جمع لا واحد له من لفظه (وألو) بمعنى أصحاب، واحده (ذو)[3]. (الأمر) جاء في لسان العرب: أمر الرجل يأمر إمارة إذا صار عليهم أميرًا، وأمارة يستأمر أحد في أمره، والأمير الملك لنفاذ أمره، والجمع أمراء[4]. وجاء في القاموس المحيط: (أولو الأمر): الرؤساء والعلماء[5].

ب- **تعريف الولاة في الاصطلاح:** ورد مصطلح (الولاة) في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]

وقد فسَّرَ العلماء (ولاة الأمر) في الآية بعدَّةِ تفسيرات أبرزها قولان:

- القول الأول: هم أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك، ونحوه قول ابن عبَّاس والضحَّاك ومجاهد وعطاء؛ قالوا: هم الفقهاء والعلماء في الدين؛ وذلك لأنَّ أصل الأمر منهم والحكم إليهم[6].

---

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1984): لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط10، (364/15).

(3) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسين الكفوي (1419- 1998): كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (165/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (26/4).

(5) الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب (1371- 1952): القاموس المحيط، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط1، القاهرة، (439/1). وينظر: أبو البقاء، كتاب الكليات، (270/1).

(6) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (1423- 2003): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير النجاري، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، (249/5).

- **القول الثاني:** هم الأمراء والولاة لصحَّة الأخبار عن الرسول- ﷺ- بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة[7]. قال الماوردي في تفسير الآية (وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم): "ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا"[8].

إذاً من خلال ما سبق من تعريفات يمكننا القول: إنَّ ولاة الأمور هم " مَنْ يقومون بشأن أمر المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، وجميع ما يؤدي إلى صلاحهم، وبيدهم السلطة والقيادة، وهم أصحاب التصرف في الأمة، وبهم ترتدع، ولهم الكلمة النافذة في الناس". وعليه فالقول الثاني هو الأوْلَى بالصواب، وهو المراد من البحث، إذ إنَّ ولاة الأمر هم الذين بيدهم زمام الأمور.

**ثانياً- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين):**

أ- **تعريف الإعاقة في اللغة:** جاء في لسان العرب: "العوق: الرجل الذي لا خير عنده، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً صرفه وحبسه.. ورجلٌ عُوَّق تعتاقه الأمور عن حاجته"[9]. وجاء في مختار الصِّحاح: "عوق عاقه عن كذا وصرفه وحبسه"[10].

ولا شكَّ انَّ تلك التسميات المذكورة في اللغة العربية مثل: المكفوفين، المشلولين، المتلفين في أدمغتهم، المتخلفين عقلياً وغيرها تترك أثراً سلبياً يلتصق بالطفل حتى يكبُر ووصمة تؤثر على علاقته الاجتماعية تأثيراً بالغاً، ولكنَّ التسميات الإيجابية مثل: ذوي الاحتياجات الخاصة، أو ذوي الصعوبات تعطي انطباعاً وتفاعلاً جيداً لمثل هؤلاء مع المجتمع، وهذه المسميات أيدتها دراسات وتقارير أفادت العاملين مع هؤلاء، وكذلك المجتمع بكامله، والإسلام حثَّنا على اختيار الأسماء والكُنَى الجميلة والجيدة، ومناداة الإنسان بأحَبِّ الأسماء إليه، فالمسلم لا يُحِبُّ لأخيه المسلم إلا ما يُحبُّ لنفسه، كما أوضح أنَّ إدخال السرور على المسلم مما يؤجر عليه[11].

ب- **التعريف الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة:** لم يقف الباحثان على تعريف شرعي لمصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) بعد دراسة المصنفات في المذاهب الفقهية؛ لأنَّ هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة، وغالباً ما كانوا يسمونهم (أهل البلاء) أو (أهل الأعذار) أو (الزمنى) أو (المقعدين)، ولكن الأكثر شهرة كانوا يسمونهم (أهل البلاء)؛ ولعلهم أخذوا هذه التسمية من خلال ما فهموه من بعض أحاديث الرسول- ﷺ-، فقد ورد اسم البلاء في أحاديث كثيرة أذكر بعضها للتدليل فقط؛ عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول- ﷺ-: (مَنْ فجأه صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به، وفضلني على كثيرٍ مما خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان)[12].

وعنه- أيضاً- قال: قال النبي- ﷺ-: (ما من مسلم يصاب ببلاءٍ في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه أن اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوساً في وثاقي)[13].

---

(7) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1421- 2001): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (495/8). وينظر: الكيا الهراسي، (د.ت): أحكام القرآن، دار الكتب المصرية الحديثة، مصر، (420/2، 425).

(8) الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد (1398- 1987): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (3/1).

(9) ابن منظور، لسان العرب، (279/10).

(10) الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (1424- 2003): مختار الصِّحَاح، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ص424.

(11) ميان، موسى بن حسن، كيف تعامل الإسلام مع المعاقين، موقع صيد الفؤاد، متاح على:

تاريخ الزيادة: 2021/6/2م .https://said.net

(12) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب (الدعاء)، باب (ما يدعو به الرجلُ إذا نظر إلى أهل البلاء)، (364/11)، برقم (3882). ونحوه عند الترمذي في سننه، كتاب (الدعاء، باب (ما يقول إذا رأى مبتلى)، (493/5)، برقم (3431)، وسندهما (حسن) عند الألباني، الترمذي (493/5).

(13) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب (الجنائز)، (499/1)، برقم (1287). وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وأما تعريف (ذوي الاحتياجات الخاصة) عند المنظمات والهيئات فهناك اتفاق عام على أنَّ هذا المصطلح يستخدم كتسمية لمجموعة الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي دون تقديم رعاية خاصة لهم؛ نتيجة وجود قصور فكري، أو عصبي، أو حسي، أو مزيج من هذه الحالات كلها بشكل دائم، بالإضافة إلى حاجتهم لخدمة تفوق الخدمة المقدمة لأقرانهم من العمر نفسه، ويُفضَّلُ استخدام هذا المصطلح كبديل لمصطلح (المعاقين)[14].

**ثالثاً- تعريف الاحتياجات الخاصة في القانون:**

جاء تعريف (المعاق) في قانون الجمهورية اليمنية في مادة (2) بشان رعاية وتأهيل المعاقين: "هو كل شخص ذكر أو أنثى ثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بعجز كُلِّي أو جزئي مستديم؛ بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاولة أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستمرة"[15].

تعريف الباحثين لذوي الاحتياجات الخاصة: "هم أشخاص أصيبوا بإعاقة جسدية أو ذهنية؛ نتيجة عوامل وراثية او بيئية مكتسبة تسببت في فقدان قدراتهم على ممارسة شؤون حياتهم في مجتمعهم، وحرمتهم من التأقلم واكتساب بعض الخبرات والمهارات والأنشطة كغيرهم من الأصحاء".

**المطلب الثاني- أنواع ذوي الاحتياجات الخاصة وتقدير عددهم:**

يطلق على الشخص أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ وجدت فيه مشاكل في وظائف الجسم تسبب له الإعاقة، وهي أنواع يمكن تقسيمها إلى خمسة أنواع رئيسة وهي:

1- الإعاقة الجسمية: يفقد فيها الفرد جزءاً من أجزاء جسمه أو أكثر، يؤثر على الحركة، أو يصاب بشلل.
2- الإعاقة الحسية: ويفقد فيها الشخص حاسَّة من حواسه، أو حدوث نقص في عملها كالبصر أو السمع.
3- الإعاقة الذهنية: وهي الإعاقة التي تحدث نتيجة فقدان أو نقص القدرات العقلية (تخلف عقلي).
4- الإعاقة النفسية: وهي إعاقة تحدث نتيجة اضطرابات نفسية، كالانطواء أو الانفصام أو القلق.
5- الاضطرابات اللغوية: وهي إعاقة تتمثل في صعوبة النطق.

ويمكن أن يدخل في معنى هؤلاء (كبارُ السِّنِّ) أو العجزة والزمنى الذين أصبحوا غير قادرين على ممارسة حياتهم الطبيعية إلا بصعوبة، ويحتاجون إلى الآخرين لمساعدتهم في أكلهم وشربهم ونومهم وعلاجهم، والشيء الملفت للنظر أنَّ نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم في ارتفاع مستمر وتزايد يوماً بعدَ يومٍ، ومن المناسب- هنا- ذكره أنَّ الإحصائيات المعاصرة تشير إلى أنَّ نسبة الإعاقة في العالم بلغت حوالي (15%) من سكان العالم، وهذا حسب ما أوردته منظمة الصحة العالمية في صفحتها على الإنترنت؛ إذ جاء فيها: "ويوجد في أنحاء العالم أكثر من (1000) مليون شخص من ذوي الإعاقة، وهم يشكلون نسبة (15%) من سكان العالم تقريباً؛ (أي شخص معاق من كل (7) أشخاص)، ويستمر عدد المصابين بالعجز في ارتفاع؛ بسبب شيخوخة السكان، وتفاقم المعاناة من الحالات الصحية المزمنة في العالم، وتتأثر أنماط العجز

(14) سفيان، محمد (2017): تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع موضوع، متاح على:
https://www.madoo3.com. ص1، تاريخ الزيادة: 2021/6/2م

(15) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية (1999): قانون رقم (61) لعام 1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، بتاريخ 23/رمضان/1420هـ الموافق: 29/ديسمبر/1999م، الجمهورية اليمنية، صنعاء، ص1.

الوطنية باتجاهات الحالات الصحية، والعوامل البيئية وغيرها من العوامل، مثل: الحوادث المرورية على الطرقات، السقوط، العنف الطوارئ الإنسانية، الكوارث الطبيعية، النزاعات المسلحة، النظام الغذائي، تعاطي المخدرات[16].

وورد فيها- أيضاً: "إنَّ الإعاقة تزداد انتشاراً في البلدان منخفضة الدخل عن البلدان مرتفعة الدخل، وفي عام (2013) لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنَّ ما يُقدَّر بحوالي (80%) من ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية"[17].

وقد كان لليمن النصيب الأكبر من نسبة الإعاقة؛ وهذا يعود إلى كثرة الحروب المستعرة في هذا البلد منذ سنوات، فالألغام الأرضية، والصواريخ والمواجهات الميدانية تسببت في إلحاق أضرار بالغة بالحياة العامة المعيشية... وزادت من نسبة الإعاقة بشكل كبير جداً؛ إذ جاء في تقرير منظمة العفو الدولية: "إنَّ الحرب في اليمن أسفرت عن مقتل الكثير من المدنيين، وارتفاع عدد المعاقين إلى (4.5) أربعة ملايين ونصف المليون؛ أي بنسبة (15%) من إجمالي عدد السكان"[18].

**المطلب الثالث- أسباب الإعاقة والوقاية منها:**

**أولاً- أسباب الإعاقة:**

هناك عِدَّة أسباب وعوامل تؤدي إلى الإصابة بالإعاقة، وأغلبها تدور بين وراثية ومَرَضية وبيئية، وهي كالآتي:

1- **الأسباب الوراثية:** وهي العوامل التي ترتبط بالجينات الوراثية، وتَبيَّنَ من خلال الدراسات والتقدم التقني والطبي أن العوامل الوراثية هي سبب رئيس للإعاقة والأمراض المعدية؛ إذ إنَّ الزوجَين أو أحدهما قد يحملان أو يحمل مرضاً جسمياً أو عقلياً، وبالتالي ينتقل إلى الأجيال، خاصة إذا كان الزواج بين الأقارب، وهذا منتشر في الوطن العربي بشكلٍ كبيرٍ، فمن خلال إحدى الدراسات التي أجريت في المملكة العربية السعودية للوقوف على أسباب الإعاقة العقلية توصل الأطباء إلى أنَّ الوراثة مسببٌ أساسيٌّ للإعاقة العقلية بنسبة تصل إلى (22%)[19].

2- وهناك أسباب أخرى باعثة على حدوث الإعاقة عند بعض الأفراد يمكن إرجاعها إلى الأسباب البيئية والمرضية، ونذكر منها بصورة مختصرة الآتي:

أ- الزواج في سِنٍّ مبكر أو في تأخر سِنّ الإنجاب.

ب- سوء التغذية لدى الأطفال أو الأم.

ج- حوادث المرور والطرقات.

د- الحروب والألغام الأرضية، أو اللعب بالألعاب النارية ونحوها.

هـ- الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات ونحوها.

و- التلوث البيئي مثل: تعرض الأم للإشعاعات أو الكيماويات أو المبيدات.

---

(16) منظمة الصحة العالمية، مصطلح العجز، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، متاح على:
https://www.emro.who.int. ص2، تاريخ الزيادة: 2021/6/2م

(17) المصدر السابق نفسه وبنفس الصفحة.

(18) منظمة العفو الدولية (2019): الحرب على اليمن فاقمت معاناة المعاقين، ترجمة وكالة الصحافة اليمنية، متاح على الموقع: ص1، تاريخ الزيادة: 2021/6/2م .https://www.ypagenc.net

وينظر: خالد عبد الواحد (2020): التهميش الاجتماعي معاناة أشدُّ من الإعاقة، موقع خيوط، متاح علي:
https://www.khyut.com. ص2، تاريخ الزيادة: 2021/6/2م

(19) هاجر، (2018): ما هو تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع مرسال، متاح على:
https://www.mrssal.com. ص1، تاريخ الزيادة: 2021/6/2م

ز- الدخان خاصة في مراحل الحمل الأولى.

ح- تناول الخمر والمخدرات.

ط- الأشعة التشخيصية او العلاجية خاصة في بدء فترة احتمال الحمل[20].

**ثانياً- الوقاية من الإعاقة:**

1. أرشدنا الإسلام إلى جملة من الاحتياطات التي تقي الفرد من الإصابة بالإعاقة؛ أذكر بعضاً منها وذلك على النحو الآتي:

أ- تجنب العوامل الوراثية التي تؤدي إلى الإعاقة، خاصة زواج الأقارب، فقد أمر رسول الله- ﷺ- أنْ يتخيَّرَ المسلم النطفة لما سيكون لذلك من أثر وراثي في ذريته، فقال ﷺ: (تخيَّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)[21].

ب- قال الإمام الشافعي: "أيما أهل بيتٍ لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمقى"[22].

ج- نهي- ﷺ- عن الخذف[23]. وقال- ﷺ-: (إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكي العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السِّنَّ)[24].

2. اللجوء إلى المراكز التخصصية لإجراء دراسة لتاريخ المرض للعائلة، وإجراء التحاليل والفحوص المخبرية الطبية والوراثية المبكرة؛ ليكون كل من الزوجين على عِلْمٍ بحال الآخر.

وقد كان للقانون اليمني دور في تقديم المساعدة للوقاية من الإعاقة والحدِّ منها في وقتٍ مبكر؛ ففي المادة (8) فقرة (ب) من قانون المعاقين: "تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين؛ بتقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين، وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحدِّ منها"(25).

3. اجتناب كل الأسباب المؤدية إلى الإعاقة الواردة في فقرة (2) آنفة الذكر المتعلقة بالأسباب الوراثية.

ومما سبق ذكره يظهر جلياً دور ولاة الأمور أو مَنْ ينوب عنهم في إنشاء مراكز بحوث الهندسة الوراثية، ودعمها بالأجهزة الحديثة المتطورة، وعمل سجلات للمرضى المصابين بأمراض وراثية، والاستعانة ببرامج الحاسوب التشخيصية والتقنية الحديثة لتشخيص الأمراض النادرة[26].

---

(20) طنطاوي، نجوى (2018): زواج الأقارب والإنجاب في سِنٍّ متأخرة أهم أسباب الأمراض الوراثية، موقع للعلم، متاح على: https://www.iflcamerican.com. ص1، 2، تاريخ الزيادة: 2021/6/2م.

وينظر: ميان، موسى بن حسن، كيف تعامل الإسلام مع المعاقين، موقع صيد الفؤاد، متاح على: وينظر: السامرائي، مصعب سلمان أحمد (د.ت): رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي

(21) أخرجة ابن ماجة في سننه، في كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء)، 106/6)، برقم (1958) من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (56/3)، برقم (1067).

(22) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (1419- 1989): تلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، (309/3).

(23) الخذف: "هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثمَّ ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة" ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (1399- 1979): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي، محمود بن محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (43/2).

(24) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب (الشعر)، باب (الخذف)، (311/1)، برقم (905) عن عبد الله بن مغفل المزني (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في هامش الأدب المفرد، (311/1).

(25) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لعام 1999م، مرجع سابق، ص1.

(26) طنطاوي، نجوى: زواج الأقارب، بتصرف، مرجع سابق وبنفس الصفحة.

## المبحث الثاني- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكانتهم في الشريعة الإسلامية والقانون:

### المطلب الأول: الأدلة على رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومكانتهم في الشريعة والقانون:

**أولاً- الأدلة من القرآن الكريم:**

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم؛ تدلُّ على أنَّ الشارع الحكيم قد رفع الحرج عن ذوي الاحتياجات الخاصة في إعفائهم من بعض التكليفات، وعدم ترتب الإثم والعقوبة جراء تخلفهم عنها، وعدم استطاعتهم لفعل بعض المأمورات، فاستثناهم الشرع مراعاة لحالتهم الصحية التي تحُولُ بينهم وبين ما هو مأمور به غيرهم، ومنها؛ قال تعالى: ﴿... وَلاْ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ...﴾ [النساء: 102]

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُوَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 17]

وبهذه الآيات البَيِّنات أوضح الله- سبحانه وتعالى- لنبيِّهِ ولأمَّتِهِ أنَّ المؤمن الضرير الكفيف له مكانة عند الله تعالى أرفع من هؤلاء القوم وهم أكابر كفار قريش. فكان- ﷺ- كلما رآه هشَّ له ورحَّب وقال: (أهلاً بِمَن عاتبني فيه ربِّي)[27].

كما أنَّ القرآن الكريم- أيضاً- صان لهم أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وحرَّم الاعتداء عليهم أو الشماتة بهم أو السخرية منهم، ومنع كل ما يَخِلُّ بإنسانيتهم كالاستهزاء أو همزهم أو لمزهم بأي وسيلة كانت؛ قال تعالى:: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْقَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحُجُرات: 11]

أما بالنسبة للقانون اليمني فقد اهتمَّ- أيضاً- برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ جاء في المادة (3) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين: "يتمتع كل شخص معاق بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين النافذة"[28].

وجاء في المادة (23) من القانون نفسه: "لا يجوز حرمان المعاقين الذين تمَّ تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين من الجهات الأخرى؛ بسبب إعاقتهم"[29].

إذا من خلال ما جاء في القانون فهو. أيضا. يولي اهتماما بذوي الاحتياجات الخاصة.

**ثانياً- الأدلة من السُّنَّةِ النبوية:**

كانت بعثته- ﷺ- إتماماً لمكارم الأخلاق، وصوناً للحرمات، وأداء للحقوق، ونصرة للمستضعفين، ودعوة للخير والصلاح والسلم والرخاء لجميع الناس، إلا أنَّ رحمته ورعايته لذوي العاهات كانت خاصة؛ وبذلك نرى في رسول الله- ﷺ- المثل الأعلى لولي الأمر المسلم العادل العفيف الرؤوف الرحيم بأمته، ويمكن أنْ نذكر بعضاً من هذه الرعاية:

- فعن أنس (رضي الله عنه): (أنَّ امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إنَّ لي إليك حاجة، فقال: (يا أمّ فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها)[30].

---

(27) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (1980): أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص297. وينظر: القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (213/19).

(28) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لعام 1999م، مرجع سابق، ص1.

(29) المصدر السابق، ص2.

(30) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل)، باب (قرب النبي- ﷺ- من الناس وتبركهم)، (1812/4)، برقم (2326).

- كان الرسول- ﷺ- يشفق عليهم، ويدعوا لهم بالشفاء مما أصابهم من البلاء، فعن عطاء بن أبي رباح (رضي الله عنه) قال لي ابن عباس (رضي الله عنه): (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلتُ: بلى، قال: هذه المرأة السوداء.. أتت النبي- ﷺ- فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادعُ الله لي، فقال النبي- ﷺ-: (إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادعُ الله أن لا اتكشف، فدعا لها- ﷺ- [31].
- حذرنا الرسول- ﷺ- من إيذاء المعوق قولاً أو فعلاً؛ إذ نهى ولعن من يقوم بتضليل الكفيف عن الطريق؛ وذلك بقوله: (... ملعون من كمه اعمى عن الطريق)[32].
- ومن رعايته- ﷺ- بذوي الاحتياجات الخاصة وضعهم في مكانتهم اللائقة، فقد جاء عن أنس (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله- ﷺ- استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم، وهو أعمى)[33]. وعن عائشة (رضي الله عنها): (أنَّ ابن أمِّ مكتوم كان يؤذن لرسول الله- ﷺ- وهو أعمى)[34]. وإرساله معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن، وكان أعرج[35]. وغيرها كثير لا يسع المقام لسردها ها هنا.
- كان النبي- ﷺ- يواسي ذوي الاحتياجات الخاصة، ويبشرهم بأنَّ جزاءهم الجنة؛ إذا صبروا على ما هم فيه من البلاء، إضافة إلى الأحاديث- آنفة الذكر- فقد جاء عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله- ﷺ- قال: (لا يذهب الله بحبيبتَيْ عبدٍ فيصبر ويحتسب إلا أدخله الله الجنة)[36].

إذاً كل هذه الأعمال التي كان يقوم بها الرسول- ﷺ- تجاه هذه الفئة من المجتمع تدلُّ دلالة شرعية على وجوب تكفل ولي الأمر برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة صحياً واجتماعياً واقتصادياً ونفسياً، والعمل على قضاء حوائجهم، وسدِّ احتياجاتهم، ودمجهم في المجتمع.

أما بالنسبة للقانون فقد ساهم في تخفيف معاناة هذه الفئة، ومساعدتهم في إيجاد لهم شواغر ووظائف رغم ما فيهم من الإعاقة والعجز، فقد جاء في المادة (15) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين: "يعتبرُ المعاق لائقاً صحياً بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها في القانون؛ وذلك استثناء من القواعد المنظمة للياقة الصحية، شريطة أنْ تتناسب الوظيفة التي يشغلها مع نوع درجة الإعاقة"[37].

وجاء في المادة (18) من القانون نفسه: " أ- يُخصَصُ للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة (5 %) من مجموع الوظائف الشاغرة في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط، ويجوز لأي من هذه الجهات استخدام المعاقين بدون ترشيح من مكاتب وزارة الخدمة المدنية والعمل، وتحسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها في هذه المادة"[38].

---

(31) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (المرضى)، باب (فضل من يُصرَع من الريح)، (2140/5)، برقم (5328). ومسلم في صحيحه، كتاب (البِرّ والصِّلة والآداب)، باب (ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك)، (1994/4)، برقم (2576).

(32) أخرجه أحمد في المسند، (217/1)، برقم (1875)، من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، وحسَّن سنده شعيب الأرناؤوط.

(33) أخرجه أحمد في المسند، (192/3)، برقم (1323)، وهو صحيح، صححه الألباني في الإرواء، برقم (530).

(34) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب (الصلاة)، باب (جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير)، (287/1)، برقم (381).

(35) ابن قتيبة الدينوري (1934): المعارف، صححه وعلَّق عليه وراجعه: محمد الصاوي، المطبعة الإسلامية، ط1، مصر، (252/1).

(36) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب (الجنائز)، باب (ذكر البيان بأنَّ هذا الفضل إنما يكون لمن صبر عليهما محتسباً)، (194/7)، برقم (2932)، وصححه الألباني في الصحيحة، (21/5)، برقم (2011).

(37) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون (61) لعام 1999م، مرجع سابق، ص2.

(38) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون (61) لعام 1999م، مرجع سابق، ص2.

- وجاء في المادة (22) من القانون نفسه: "للوزير بعد الاتفاق مع وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري إصدار قرارات بتخفيض وظائف وأعمال معينة في الوظائف الخالية في وحدات الجهاز الإداري للدولة للمعاقين الحاملين شهادات تأهيل؛ وذلك في حدود النسبة المشار إليها في المادة (18) من القانون"[39].

**المطلب الثاني: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المجتمع في الشريعة والقانون:**

لذوي الاحتياجات الخاصة مكانة متميّزة في المجتمع المسلم، فهو يتعامل معهم بكلّ توقير واحترام، فالمجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف متعاون ومتراحم، وقد حضَّ الإسلام على أن يجعل المجتمع متآزراً متعاوناً يَشُدُّ بعضه بعضاً، تسوده الرحمة والتوَادُّ؛ قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]

ويقول تعالى واصفاً المؤمنين: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [الْبَلَدِ: 17]

ويصف الرسول- ﷺ- المؤمنين كما رواه النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله- ﷺ- قال: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمَّى)[40].

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) عن النبي- ﷺ- قال: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)[41]. وعن جابر (رضي الله عنه) عن النبي- ﷺ- قال: (من لا يرحم لا يُرحم)[42].

وقال- ﷺ-: (فإذا أراد الله بعبدٍ خيراً استعمله على قضاء حوائج الناس)[43].

من خلال هذه التوجيهات النبوية يتضح أنَّ المجتمع الإسلامي كان له دورٌ لا يضاهيه أي مجتمع من المجتمعات الأخرى في الإحسان إلى هذه الفئة، وتكريمها ورعايتها وخدمتها، حتى إنهم إذا كانوا في غزو صَرَّحُوا لـ (زمناهم) بأنْ يأخذوا من بيوتهم ما يحتاجون إليه، فقد روى الزهري عن سعيد بن المسيّب أنَّ المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا (زمناهم) وكانوا يسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أنْ تأكلوا مما في بيوتنا)[44].

أما بالنسبة للقانون اليمني فقد جاء في المادة (27) من قانون رعاية المعاقين: "تعمل الوزارة على مساعدة المعاقين في تشكيل الجمعيات النوعية واللجان المحلية للتأهيل المجتمعي للمعاقين في كل المحافظات والمناطق المحتاجة للتأهيل، كما تعمل على دعم هذه الجمعيات لتأسيس الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين، وتقدم لها الدعم المادي المناسب"[45].

وجاء في المادة (28) من القانون نفسه: "تعمل الوزارة على ما يلي:

أ- تقديم الدعم للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية لإنشاء مراكز لإعداد الكوادر المتخصصة في مختلف المستويات للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين، والاستعانة بالمؤهلين في هذه المراكز.

---

(39) المصدر السابق، ص2.

(40) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الرقاق)، باب (رحمة الناس والبهائم)، (2238/5)، برقم (5665). ومسلم في صحيحه، كتاب (البِرّ والصِّلة والآداب)، باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، (1999/4)، برقم (2586)

(41) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب (الآداب)، باب (في الرحمة)، (285/4)، برقم (4941). والترمذي في السنن، كتاب (ما جاء في رحمة الناس)، برقم (1924)، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك، كتاب (التوبة والإنابة)، (277/4)، برقم (7631)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، برقم (925).

(42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الرقاق)، باب (الرحمة بالناس والبهائم)، (2238/5)، برقم (5665).

(43) أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان، (246/7)، برقم (10839) عن عبد الله بن عمرو.

(44) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (1415- 1995): تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت- لبنان، (374/11).

(45) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لعام 1999م، مرجع سابق، ص3.

ب- تشجيع المنظمات غير الحكومية على توجيه جزء من مواردها ونشاطاتها إلى خدمة المعاقين"[46].

ونصت المادة (29): "أ- تقوم الوزارة بتطوير استراتيجية التأهيل المجتمعي، وتعكس في ميزانية الوزارة.

ج- على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين أن تتبنى استراتيجية التأهيل المجتمعي؛ لما لها من أهمية في تقديم الرعاية لأكبر عددٍ ممكن من المعاقين في جوانب التأهيل والتدريب"[47].

**المطلب الثالث- اليسر والتخفيف في بعض الأحكام لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والقانون:**

يمتاز الإسلام باليُسر والتخفيف؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

ومن المعلوم أنه (سبحانه وتعالى) لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يكلفها فوق طاقتها، ولذلك وضع علماء الشريعة قواعد فقهية في هذا الجانب تُبيّنُ أنه كلما وجدت حالة اضطرار أو ضرورة أو مشقة أو ضيق وجد العفو واليسر والتوسعة، ومن هذه القواعد قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"[48]. وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[49]. وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"[50]. وهذه القواعد كلها تدلُّ على رفع الحرج والضرر والمشقة عن الناس عامة، وذوي الاحتياجات بشكلٍ أخص.

ومن هنا نجد أنَّ الشريعة الإسلامية قد راعت في أحكامها ذوي الاحتياجات الخاصة، ورتبت على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليُسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية، ومن هذه الأحكام نذكر الآتي:

- في حالة العجز عن استعمال الماء أو الوضوء، أو خوفه على نفسه بزيادة المرض إن أصابه الماء، أو كان سبباً في الهلاك أو تأخر الشفاء رخص له في ترك الوضوء والانتقال إلى التيمم؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]

  كما خفف عن العضو المجبر في المسح على الجبيرة.
- إن عجز عن القيام للصلاة أداها قاعداً أو مضطجعاً أو إيماءً، فعن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: كانت بي بواسير، فسألتُ النبيَّ- ﷺ- عن الصلاة، فقال: (صلِّ قائماً فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنب)[51].
- وخفف عن ذوي الاحتياجات الخاصة بالفطر في رمضان، وقضاء ما فاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

---

(46) المرجع السابق، ص3.

(47) المرجع نفسه.

(48) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (د.ت): الأشباه والنظائر، تخريج: خالد شبل أبي سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط3، بيروت- لبنان، ص112. وينظر: ابن نجيم، بن إبراهيم (1426- 2005): الأشباه والنظائر، تح: محمد الحافظ، دار الفكر، ط4، بيروت- ص94.

(49) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص102. وينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84.

(50) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص111. وينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص93.

(51) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (أبواب تقصير الصلاة)، باب (إذا لم يُطِقْ قاعداً فعلى جنب)، (376/1)، برقم (1066).

- الترخيص لذوي الاحتياجات الخاصة بالحَجِّ عنهم في حالة عجزهم عن ذلك؛ فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (جاءت امرأة من خثعم عام حِجة الوداع، فقالت: (يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحَجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه: قال: نعم)[52].
- وأما المجنون فقد رفعت عنه الشريعة الإسلامية السمحاء كُلَّ التكاليف، فعن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ رسول الله- ﷺ- قال: (رُفِعَ القلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل)[53].

أما القانون اليمني فنصت المادة (4) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين: "لكلِّ معاق حقُّ التأهيل بدون مقابل، والاستفادة من برنامج التأهيل المهني، والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسة الرعاية وتأهيل المعاقين"[54].

وجاء في المادة (11) من القانون نفسه: "عند سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل تخفض قيمة تذاكر سفره إلى (50%) من سعرها الأصلي، وتسهل له كافة الإجراءات"[55].

وجاء في المادة (12): "تُعفى الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لغرض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتثقيفهم وتأهيلهم بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناءً على موافقة الوزير"[56].

وجاء في المادة (14): "أ- على الوزارة تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المُدِرَّة بالدخل للمعاقين؛ وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة. د-على الوزارة أن تولي أهمية لتسويق منتجات المعاقين، وإنشاء معارض دائمة لتسويقها، وإعفائها من الضرائب"[57].

وجاء في المادة (21) من القانون نفسه: "يُعفى المعاقون المرشحون للأعمال والوظائف من شرط اجتياز الامتحان الصحي المقرر لشغل الوظيفة لمن يتم تعيينه منهم"[58].

## المبحث الثالث- المسؤولية الملقاة على ولاة الأمور تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والقانون.

### المطلب الأول- واجبات ولاة أمور المسلمين نحو رعيتهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة والقانون:

أوجبت الشريعة الإسلامية على ولاة الأمور أن يحسنوا الرعاية لمن تحت ولايتهم من الناس بمختلف فئاتهم، وأنْ يقيموا العدل بينهم دون النظر إلى حالتهم الاجتماعية أو الصحية؛ قال تعالى: ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [الْمائدة: 8].

---

(52) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (وجوب الحج وفضله)، (551/2)، برقم (1442). ومسلم في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها أو للموت)، (973/2)، برقم (1334).

(53) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب (الحدود)، باب (في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا)، (139/4)، برقم (4398). وابن ماجة في السنن، كتاب (الطلاق)، باب (طلاق المعتوه والصغير والنائم)، (212/6)، برقم (2031). واللفظ له، وابن خزيمة، في صحيحه، كتاب (الصلاة)، باب (ذكر الخبر الدال على أنَّ أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ)، (102/2)، برقم (1003)، وهو صحيح؛ صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب (الصلاة)، (4/2)، برقم (297).

(54) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لعام 1999، ص1، (مرجع سابق).

(55) المصدر السابق، ص1.

(56) المصدر نفسه وبنفس الصفحة.

(57) نفسه وبنفس الصفحة.

(58) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لعام 1999، ص2، (مرجع سابق).

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الولايات العامة من أعظم الواجبات الشرعية التي لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها؛ قال ابن تيمية: "يجب أنْ يُعرَفَ أنَّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإنَّ بني آدم لا تتمُّ مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابُدَّ لهم عند الاجتماع من رأس"[59].

وجاء في حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله- ﷺ- يقول: (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيته فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)[60].

قال ابن بطَّال: "وهذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيَّع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة"[61].

كما أنَّ الرعاية من قبل ولاة الأمر لهذه الفئة لا تقتصر على الآباء فقط، بل تمتد إلى أولادهم، وسداد ما عليهم من ديون، فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي- ﷺ- قال: (أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دَيْنٌ ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[62].

وفي لفظ مسلم: (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فأيُّكم ترك دَيْناً أو ضيعة[63] فادعوني فأنا وليَّه، وأيُّكم ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان)[64].

أما بالنسبة للقانون اليمني؛ فقد جاء في المادة (17) من قانون تأهيل ورعاية المعاقين: "على مكاتب العمل والخدمة المدنية بأمانة العاصمة والمحافظات تمكين المعاقين المقيدين لديها من الالتحاق بالوظائف والأعمال في القطاع العام والمختلط والخاص، وحسب مؤهلاتهم وقدراتهم وعليها إخطار مكتب وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية الواقعة في نطاقها الجغرافي ببيان شهري عن المعاقين الذين تمَّ تشغيلهم"[65].

وجاء في المادة (19) من القانون نفسه: "أ- يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانيات والفرص المتاحة تشغيل المعاقين الذين ترشحهم وزارة العمل والتدريب المهني أو مكاتبها بما لا يزيد عن (5%) من العمالة الكلية لصاحب العمل، يتم التشغيل في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم؛ بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في قانون العمل النافذ.

ب- على أصحاب الأعمال إخطار مكاتب العمل بأمانة العاصمة والمحافظات خلال شهر بِمَنْ تمَّ استخدامهم من المعاقين كما يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل المعاقين مباشرة بدون ترشيح من مكاتب العمل"[66].

**المطلب الثاني- مسؤولية ولاة الأمور تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة وقضاء حوائجهم في الشريعة والقانون:**

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على أولياء أمور المعاقين الإنفاق عليهم ورعايتهم كبقية أفراد الأسرة التي تجب على ولي أمرهم النفقة عليهم، فقد برزت في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية أسماء عديدة في هذا المجال منها:

---

(59) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1386- 1996): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قدَّم له: محمد المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص217.

(60) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الأحكام)، باب (من استرعى رعية فلم ينصح)، (2614/6)، برقم (6731). ومسلم في صحيحة، كتاب (الإيمان)، باب (استحقاق الوالي الفاسد لرعيته النارَ)، (125/1)، برقم (142).

(61) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1379): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (247/16).

(62) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الفرائض)، باب (قوله ﷺ: من ترك مالاً فلأهله)، (2476/6)، برقم (6350).

(63) الضيعة: أي أولاد ذوي ضياع؛ يعني: لا شيء لهم، ذكره محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم، صحيح مسلم (1238/3).

(64) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (الفرائض)، باب (مَن ترك مالاً فلورثته)، (1238/3)، برقم (1619).

(65) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لعام 1999، ص2، (مرجع سابق).

(66) المصدر السابق، ص2.

دُور الرعاية ومستشفيات، وأبرزها البيمارستانات وكلها خاصة برعاية هذه الشريحة من الناس، وقد تحمل ولاة الأمور أعباء حاجاتهم، وتعاملوا معهم برفق، فعيَّنوا لهم الأطباء والخدم، لخدمتهم والسهر على راحتهم، ففي عهد الوليد بن عبد الملك – فهو صاحب فكرة إنشاء معاهد أو مراكز متخصصة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة- أنشأ عام (707م- 88هـ) مؤسسة متخصصة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ووظَّفَ فيها الأطباء والخُدَّم، وأجرى لهم الرواتب، ومنح راتباً دورياً لذوي الاحتياجات الخاصة، وقال لهم: "لا تسألوا الناس"، وبذلك أغناهم عن سؤال الناس، وعيَّنَ موظفا لخدمة كل مقعد كسيح أو ضرير[67].

وفي عهده- أيضاً- أُنشئ أولُ مستشفى في الإسلام، وهو خاص بالمجذومين، وجعل فيه الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، ومنعهم من الاحتكاك بالناس[68].

وكان من أشهر هذه المؤسسات (البيمارستانات)[69] التي يعالج فيها المرضى وتعتبر مأوى لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أشهرها (بيمارستان قلاوُن) في مصر، و(العضدي) في بغداد، و(صلاح الدين) في مصر، و(نور الدين زنكي) في دمشق)، وفي فاس بالمغرب، ومراكش وقرناطة، وغيرها كثير في العالم الإسلامي[70]. وتقدم للمريض في هذه البيمارستانات العناية الصحية وفق نظام مدهش لفت انتباه كثير من زارها؛ يقول ابن بطوطة من خلال رحلته إلى مصر: "ومن عوائدهم في هذه البيمارستانات أنْ يأتي الخُدَّام إلى الفقراء صباحاً، فيُعيَّنَ لكل واحد ما يشتهيه من الطعام ويصرف لهم كسوة الشتاء وكسوة الصيف، ومرتب شهري من ثلاثين درهماً للواحد في الشهر إلى عشرين، ولهم الحلاوة من السكر في كلِّ ليلة جمعة، والصابون لغسل أثوابهم، ولأجرة دخول الحمام والزيت للاستصباح"[71].

أما بالنسبة للقانون اليمني، فقد جاء في المادة (5) من قانون تأهيل ورعاية المعاقين: "تنشأ المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني، ويكون إنشاؤها بترخيص من الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة"[72].

وجاء في المادة (8): "تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية، وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين بما يلي: أ- تقديم الدعم المادي والفني لمراكز الرعاية والتأهيل، وتمكينها من توفير وتعزيز برامجها التأهيلية.

**ب- تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين، وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر منها."[73].**

---

(67) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، (186/9). والطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، (29/4، 65). وأحمد عيسى بك، (1401- 1981): تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، ط2، بيروت- لبنان، ص203.

(68) أحمد عيسى بك، مرجع سابق، ص220- 278.

(69) البيمارستانات: بفتح (الراء) وسكون (السين): كلمة فارسية مركبة من كلمتين: (بيمار) بمعني مريض، أو عليل أو مصاب، و(ستان) بمعني مكان أو دار، فهي إذاً (دار المرضى)، ثمَّ اختصرت في الاستعمال فصارت (مارستان)، وكانت (البيمارستانات) من أول عهدها إلى زمن طويل مستشفيات عامة تعالج فيها جميع الأمراض والعلل باطنية وجراحية، ورمدية، وعقلية... وكان يشيدها الخلفاء والسلاطين والولاة والملوك والأمراء وأهل الخير على العموم صدقة وخدمة للإنسانية، وتخليداً لذكراهم، ولم تكن قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت- في الوقت نفسه- معاهد ومدارس لتعليم الطب يتخرَّج منها المتطببون، ينظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مرجع سابق، ص3- 4.

(70) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مرجع سابق، ص3 وما بعدها..

(71) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب، مرجع سابق، (15/1).

(72) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لسنة 1999، مرجع سابق، ص1.

(73) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لسنة 1999، مرجع سابق، ص1.

وجاء في المادة (13) من القانون نفسه: "تعمل وزارة الصحة على توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية، وتعمل على إنشاء ورش لذلك"[74]. وجاء في المادة (5) من قانون تأهيل ورعاية المعاقين: "تنشأ المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني..."[75].

وجاء في المادة (6) من القانون نفسه: "تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين، وتوفير المدرسين والموجهين الفنيين، وإيجاد الاختصاصيين في الكتابة بواسطة طريقة (بريل)، وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين"[76].

وجاء في المادة (8) من القانون نفسه: "تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين وإيجاد اختصاصيين في لغة الإشارة للتفاهم مع الصُّمِّ البُكْمِ.

د- التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المربين المسؤولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية والإعلامية، وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة، وتجديد معارفهم في هذا المجال.

هـ- التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين، ووضع المواد التربوية الخاصة بهم"[77].

وجاء في المادة (9) من القانون نفسه: "تعطى الأولوية بالالتحاق في الكليات والجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة للمعاقين الحاصلين على شهادات ومعدلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها"[78].

ومن مسؤولية ولاة الأمور تجاه هذه الفئة- أيضاً- تخصيص بعض الخدمات خاصة في وسائل النقل الذي ينبغي أن يتعاون فيها- إلى جانب ولاة الأمور- الناسُ جميعاً؛ مثل إعفائهم من رسوم النقل جزئيًّا، وتخصيص مقاعد لهم، وتهيئة بيئات خالية من المعوقات والموانع في المباني، والطرق، ووسائل الانتقال، وتهيئة الظروف التي تمكنهم من المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية، وقضاء حاجاتهم، وهذا يعتبر من أولى الأمور في الاهتمام من قبل ولي الأمر المسلم.

أما بالنسبة للقانون اليمني في هذا الجانب فقد أصدر توجيهاته إلى جهات الاختصاص في مساعدة المعاقين، وتلبية احتياجاتهم في هذه الجوانب، فقد جاء في المادة (10) من قانون تأهيل ورعاية المعاقين: "على الجهات المعنية عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة فتح الطرق وتوفير الاحتياجات والتجهيزات اللازمة، وإزالة الحواجز التي تعيق حركة سير المعاقين، وتوفير الوسائل الإرشادية لتسهيل حركة سيرهم وتأمين سلامتهم"[79].

وجاء في المادة (11) من القانون نفسه: "عند سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل تخفض قيمة تذاكر سفره إلى (50%) من سعرها الأصلي، وتسهل له كافة الإجراءات"[80].

وجاء في المادة (8) فقرة (و) من القانون نفسه: "و- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وقاعات وادوات للمعاقين بما يلبي حاجاتهم، وتطوير قدراتهم وفقاً للتشريعات"[81].

---

(74) المصدر السابق، ص2.

(75) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لسنة 1999، مرجع سابق، ص1.

(76) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لسنة 1999، مرجع سابق، ص1.

(77) المصدر السابق، ص1.

(78) المصدر نفسه وبنفس الصفحة.

(79) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، قانون رقم (61) لسنة 1999، مرجع سابق، ص1.

(80) المصدر السابق، ص1.

(81) نفسه وبنفس الصفحة.

**المطلب الثالث: تسخير قسط من موارد الأوقاف والزكاة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة:**

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الإنفاق وعمل الخير، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب الخير والبر والإحسان، فالوقف يعتبر من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد موته، قال الشافعي (رحمه الله) في القديم: "بلغني أنَّ ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات"[82].

وإلى جانب الأوقاف كانت **الصدقات**، فهي باب واسع لتقديم العون للمحتاجين وأصحاب العاهات، وتقدير هذه الحاجة متروك حسب الفوارق والأحوال، وقد حثَّتْ الشريعة الإسلامية على الصدقة لعظيم فضلها؛ قال تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد:11]

وإلى جانب الأوقاف والصدقات **الزكاة**، فقد ساهمت في تخفيف كثير من معاناة الفقراء وذوي العاهات، يقول القرضاوي: "إنَّ الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه- كما يعترف حكماء الأمم وعقلاؤها- ولو أقام المسلمون هذا الركن لما وجد فيهم- بعد أنْ كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق- فقير ولا مدقع ولا ذو غرم مفجع"[83]

وروى الطبري عن زهير العامري أنه لقي عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الصدقة: أي مالٍ هي؟ فقال: "مال العرجان (جمع أعرج) والعوران والعميان وكل منقطع به؛ يعني الضعفاء وذوي العاهات والعاجز عن الكسب، ثمَّ قال: ولا تَحِلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[84]. والمرة: القوة والشدة، والسوي: المستوي الصحيح الأعضاء[85].

وقال القرضاوي: "والنوع العاجز عن الكسب كالزمنى والأعمى والشيخ والهرم والأرملة والطفل ونحوهم فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية سنة؛ أي يعطى راتباً يتقاضاه كل عام، بل ينبغي أنْ يكون على أشهر العام"[86].

بالإضافة إلى ذلك موارد الدولة الأخرى من نفط وغاز وضرائب ونحوها، لو حدد ولاة الأمور قسطاً منها لذوي الاحتياجات الخاصة لتحسَّنت أمورهم ولم يحتاجوا إلى المنظمات الدولية وغيرها، وما رأيناهم يتسكعون في الشوارع وأبواب المساجد يسألون الناس، فعلى ولاة الأمور في بلاد المسلمين عامة وفي اليمن خاصة أن يستشعروا المسؤولية تجاه هذه الفئة، ويراقبوا الله فيمن ولاهم الله عليهم قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه الندم.

## الخاتمة.

بعد الانتهاء من الدراسة فقد ظهرت بعض النتائج التي تمَّ التوصل إليها وهي كالآتي:

1. تشير الإحصائيات المعاصرة إلى أنَّ نسبة الإعاقة في العالم بلغت حوالي (15%) من سكان العالم تقريباً وهي في ازدياد.
2. أسفرت الحرب في اليمن عن إصابة كثيراً من الناس، وهذا ساهم في ارتفاع عدد المعاقين؛ إذ وصلت نسبتهم إلى حوالى (4.5) أربعة ملايين ونصف المليون مصاب؛ أي بنسبة (15%) من إجمالي عدد السكان، وما زالت الحرب مستمرة.
3. هناك عدة أسباب وعوامل تؤدي إلى الإصابة بالإعاقة وأغلبها تدور بين وراثية ومرضية وبيئية مكتسبة.

---

(82) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (376/2).

(83) القرضاوي، يوسف (1401- 1981): فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت- لبنان، (28/3).

(84) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، (231/14). وهو حديث من رواية أبي هريرة وعبد الله بن عمرو أنَّ النبي (ﷺ) قال: (لا تحلّ الصدقة لغني ولذي مرة سوي)، أخرجه أبو داود في السنن، برقم (1634). والترمذي في السنن، برقم (6521). وحديث أبي هريرة رواه النسائي في السنن، (99/5)، وابن ماجة في السنن، برقم (1839).

(85) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (168/5). وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (86/17، 87).

(86) المرجع السابق، (30/2).

4. إنَّ الشارع الحكيم قد رفع عن ذوي الاحتياجات الخاصة بعض التكليفات وأعفاهم منها، كما حثَّ المشرع على تكريم هذه الفئة ورفع مكانتهم، وإيفاء جميع حقوقهم، وعدم السخرية منهم والشماتة بهم.
5. لقد بيَّن الرسول- ﷺ- كيفية مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة والتعامل معهم، وأجر الصابرين عليها، كما حرص (عليه الصلاة والسلام) على دمجهم في المجتمع وقضاء حوائجهم، وهذا يدلُّ على وجوب تكفل ولي الأمر برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة صحيًّا واجتماعيًّا وماديًّا ونفسيًّا وتعليميًّا، وقضاء حاجاتهم ودمجهم في المجتمع وحمايتهم.
6. يحظى ذوو الاحتياجات الخاصة بمكانة متميزة في المجتمع المسلم، فهو يتعامل معهم بكل توقير واحترام، فالكل متحد في تشريفهم ورعايتهم ورفع مكانتهم.
7. إنَّ الأوقاف والصدقات والزكاة لها دورٌ كبيرٌ في تخفيف معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذا أحسن تصريفها.
8. إنَّ القانون اليمني كان له دورٌ بارزٌ في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في أكثر من مجال ووضع حوالي (35) مادة بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

## التوصيات والمقترحات.

استناداً إلى نتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان الآتي:

1. على ولاة الأمور أن يتقوا الله تعالى في رعاية هذه الفئة وإيفائهم حقوقهم، وأنْ يحددوا قسطاً من موارد الدولة للإنفاق عليهم، وتأهيلهم وإغنائهم عن السؤال، وتفعيل القانون الخاص برعاية وتأهيل المعاقين.
2. ينبغي على ولاة الأمور مستعينين بالعلماء والوجهاء وأهل الحلِّ والعقد على تشجيع الناس خاصة الميسورين منهم على إحياء سُنَّة الوقف الخيري، وإيقاظ الأمَّة من هذه الغفلة تجاه هذه الشريحة، وإحياء قيَم التكافل الاجتماعي، وترسيخ مفهوم الصدقة الجارية وعظيم ثوابها.
3. إنشاء مراكز بحوث الهندسة الوراثية، ودعمها وتطويرها وعمل سجلات للمرضى المصابين بأمراض وراثية للحدِّ من انتشار الإعاقة، خاصة بين الأقارب، وسَنِّ قوانين في ذلك.
4. إنَّ العقوبة التي حددها القانون كعقوبة رادعة لمن يستغل ذوي الاحتياجات الخاصة أو يعتدي عليهم والتي تقدر بـ(عشرة آلاف ريال) تعتبر قليلة جداً مع تراجع العملة المحلية أمام العملات الأجنبية في الوقت الراهن، ولهذا نقترح أنْ يُزوَّد المبلغ بما يتناسب مع الصرف المتداول اليوم بحيث تكون العقوبة رادعة.
5. دعم ورعاية المراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وزيادة مخصصاتها من قبل الولاة، ومتابعة كل ما يستجدّ في النظم التعليمية النافعة الخاصة بالمعاقين، وتوفيرها بما يرقى إلى مستوى الأنظمة التعليمية العالمية المتميزة.
6. عمل صندوق وطني لرعاية المعاقين وتحديد مصادر لتمويله، أسوة بصناديق (الشباب والرياضة، والطرق...).
7. كما يقترح الباحثان إجراء دراسات علمية تكميلية للموضوع تتناول الآتي:

أ- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مع إبراز دور الإسلام تجاه هذه الشريحة.

ب- دراسة ميدانية إحصائية لجميع المعاقين في البلد، وتصنيف نوع الإعاقة والمتطلبات التي يحتاجونها وتقديمها للجهات المسؤولة للعمل بها.

## قائمة المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم.**

1- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي (د.ت): **قضاء الحوائج**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة- مصر.

2- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (1399- 1979): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي، محمود بن محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

3- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1969): **صفة الصفوة**، حققه وعلق عليه: محمد فاخوري، وخرَّج أحاديثه: محمد رواس قلعة جي، دار الوعي، ط1، حلب- سوريا.

4- ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم (1417): **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب.

5- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (1386- 1966): **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

6- ابن تيمية، أحمد (1421- 2001): **الفتاوى الكبرى**، تح: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، ط3، المنصورة- مصر.

7- ابن حبان، محمد بن حبان (1418- 1997): **صحيح ابن حبان**، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط2، بيروت.

8- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1379): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

9- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1419- 1989): **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان.

10- ابن حنبل، أحمد (1421): **المسند**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

11- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (1398): **المقدمة**، دار الباز للنشر والتوزيع، ط4، مكة- السعودية.

12- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (1997): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت- لبنان.

13- ابن عابدين، محمد أحمد بن عمر (1421- 2000): **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

14- ابن عباد، الصاحب بن عباد (د.ت) **المحيط في اللغة**، مصدر الكتاب، موقع الورَّاق، متاح على: http://www.alwarraq.com.

15- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (1328): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار صادر، ط1، بيروت- لبنان.

16- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسين (1420- 2000): **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ط1، السعودية.

17- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (1934): **المعارف**، صححه وعلق عليه وراجعه: محمد إسماعيل عبد الله الصاوي، المطبعة الإسلامية، ط1، مصر.

18- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1385- 1966): **تفسير القرآن العظيم**، دار الأندلس، ط1، بيروت- لبنان.

19- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1415- 1995): **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان.

20- ابن ماجة، محمد القزويني (1421- 2001): **السنن**، تحقيق: صدقي جمال العطار، دار الفكر، ط1، بيروت- لبنان.

21- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1984): **لسان العرب**، دار صادر، ط1، بيروت- لبنان.

22- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (1426- 2005): **الأشباه والنظائر**، تح: محمد مطيع ، دار الفكر، ط4، بيروت- لبنان.

23- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسين الكفوي (1419- 1998): **كتاب الكليات**، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
24- أبو داوُد، سليمان بن الأشعث (1420- 2000): **السُّنن**، تحقيق: عبد القادر عبد الخير، دار الحديث، القاهرة- مصر.
25- أبو زهرة، محمد (د.ت): **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر.
26- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله (1409): **الأموال**، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت- لبنان.
27- أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم (1404- 1984): **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك**، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
28- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (1409): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
29- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (1419- 1998): **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، للنشر، ط1، الرياض- السعودية.
30- أحمد عيسى بك (1401- 1981): **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، دار الرائد العربي، ط2، بيروت- لبنان.
31- الأصبحي، مالك ابن أنس (1994): **المدونة**، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
32- الألباني، محمد ناصر الدين (1428- 2007): **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، ط2، الرياض، السعودية.
33- الألباني، محمد ناصر الدين (1979): **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت- لبنان.
34- الألوسي، شهاب الدين محمود (1405- 1985): **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت- لبنان.
35- أميد، نجم الدين جميل المفتي (د.ت): **المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل- العراق.
36- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422): **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، بيروت- لبنان.
37- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1344): **السنن الكبرى**، دار المعارف، ط1، الهند.
38- البيهقي، أحمد بن الحسين (1410): **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
39- البيومي، سعد؛ طيفور، محمد أحمد؛ عيسى، محمد (2021): تصور مقترح لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع السعودي من منظور إسلامي، مجلة كلية التربية، جامعة أسيوط، مج (37)، عدد(3) مارس 2021، ص237.286.
40- الترمذي، أبو عيسى محمد (1419- 1999): **السنن**، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الحديث، ط1، القاهرة- مصر.
41- جيهان عادل حجاجية (2018): **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، موقع موضوع، متاح على: https://www.mawdoo3.com. تاريخ الزيارة 2021/6/2م
42- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1420- 2000): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: حمدي الدرويش محمد، المكتبة العصرية، ط1، صيدا، بيروت- لبنان.
43- خالد عبد الواحد (2002): **التهميش الاجتماعي معاناة أشد من الإعاقة**، موقع خيوط، متاح على: https://www.khyut.com. تاريخ الزيارة 2021/6/2م
44- الخضري، الشيخ محمد الخضري بك (1403- 1983): **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء**، تحقيق: عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان.
45- الدسوقي، محمد بن أحمد (1996): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان.

46- الرازي، محمد بن أبي بكر (1424- 2003): **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت- لبنان.
47- الرازي، محمد بن عمر الحسين (1415- 1995): **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر، بيروت – لبنان.
48- الرملي، شمس الدين أبو العباس أحمد بن حمزة (1938): **نهاية المحتاج**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة- مصر.
49- الزبيدي، محمد المرتضى (1414- 1999): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت.
50- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف (1411): **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
51- السامرائي، مصعب بن سلمان أحمد (د.ت): **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ودورهم المعرفي**، كلية الإمام الأعظم الجامعة، قسم أصول الفقه، العراق.
52- السباعي، مصطفى (1420- 1999): **من روائع حضارتنا**، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، بيروت- لبنان.
53- سري زيد الكيلاني (2018): **أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة الأردن،
54- سفيان، محمد (2017): **تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة**، متاح على: .http://www.mawdoo3.com 2021/6/2م
55- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (د.ت): **الأشباه والنظائر**، تخريج وتعليق وضبط: خالد شبل أبي سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط3، بيروت- لبنان.
56- الشربيني، محمد الخطيب (د.ت): **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت- لبنان.
57- الصلابي، علي محمد (1435- 2014): **الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت- لبنان.
58- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1407): **تاريخ الطبري**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان.
59- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1421- 2003): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
60- طنطاوي، نجوى (2018): **زواج الأقارب والإنجاب في سِنٍّ متأخرة أهم أسباب الأمراض الوراثية**، موقع للعلم، متاح على: .http://wwwifleeamerican.comتاريخ الزيارة: 2021/6/2م
61- الطواري، طارق محمد (1421- 2000): **بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الكويت، الكويت.
62- العز بن عبد السلام، (1419- 1998): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، ط2، بيروت- لبنان.
63- عطية، محمد سمير أحمد (2008): **أحكام المعاقين- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الدراسات الإسلامية، مصر.
64- الفوزان، صالح الفوزان (د.ت): **المنتقى من فتاوى الفوزان**، مصدر الكتاب، المكتبة الشاملة، قسم الفتاوى.
65- الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب (1371- 1952): **القاموس المحيط**، مطبعة البابي الحلبي، ط1، القاهرة- مصر.
66- القرضاوي، يوسف (1401- 1981): **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت- لبنان.
67- القرطبي، محمد بن أحمد (1423- 2003): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام النجاري، دار عالم الكتب، الرياض.
68- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1398- 1978): **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
69- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر (د.ت): **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، أعدَّه للمكتبة الشاملة: عويسان التميمي البصري، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
70- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت): **صحيح مسلم**، تح: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

71- منظمة الصحة العالمية (د.ت): **مصطلح العجز**، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، متاح على: https://www.emro.who.net . تاريخ الزيارة: 2021/6/2م

72- منظمة العفو الدولية (2019): **الحرب على اليمن فاقمت معاناة المعاقين**، ترجمة: وكالة الصحافة اليمنية، متاح على: https://www.ypagen.net. تاريخ الزيارة: 2021/6/2م

73- ميان، موسى بن حسين (د.ت): **كيف تعامل الإسلام مع المعاقين**، موقع صيد الفؤاد، متاح على: https://www.saaid.net. تاريخ الزيارة: 2021/6/2م

74- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (1392): **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت- لبنان.

75- هاجر، كتابة هاجر (2018): **ما هو تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة**، موقع المرسال، متاح على: https://www.mrssal.com. تاريخ الزيارة: 2021/6/2م

76- الهيتي، هادي نعمان (2002): **الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال**، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، العدد (5)، فبراير/2002.

77- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (1414- 1427): **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلام- الكويت، ودار الصفوة- مصر، طبع الوزارة، ط (1، 2)، الكويت.

78- وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية (1999): **قانون رقم (91) لعام 1999م، بشأن رعاية وتأهيل المعاقين**، بتاريخ: 23/رمضان/1420هـ الموافق: 29/ديسمبر/1999م، صنعاء- اليمن.

### List of sources and references translated into English

- **The Holy Quran.**

1- Abu Al-Baqa, Ayoub bin Musa Al-Hussein Al-Kafwi (1419-1998): The Book of Colleges, investigated by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.

2- Abu Dawud, Suleiman Ibn Al-Ash'ath (1420-2000): As-Sunan, investigation by: Abdel-Qader Abdel-Khair, Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt.

3- Abu Muhammad, Abdullah bin Abdul Hakam (1404-1984): the biography of Omar bin Abdul Aziz according to what was narrated by Imam Malik, investigated by: Ahmed Obaid, the world of books, Beirut - Lebanon.

4- Abu Naim, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al-Asbahani (1409): The Ornament of the Guardians and the Classes of the Righteous, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

5- Abu Naim, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al-Asbahani (1419-1998): Knowledge of the Companions, investigation: Adel bin Youssef Al-Azzazi, Dar Al-Watan, for publication, 1st edition, Riyadh - Saudi Arabia.

6- Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah (1409): Al-Amwal, investigation: Muhammad Emara, Dar Al-Shorouk, Beirut - Lebanon.

7- Abu Zahra, Muhammad (D.T): Lectures in the Endowment, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo - Egypt.

8- Ahmad Issa Bey (1401-1981): History of Bimaristans in Islam, Dar Al-Raed Al-Arabi, 2nd Edition, Beirut - Lebanon.

9- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa (1417-1996): Al-Desouki's footnote on the great explanation, investigation: Muhammad Abdullah Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, Beirut - Lebanon.

10- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (1424-2003): Mukhtar Al-Sahah, investigation: Youssef Al-Sheikh, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
11- Al-Razi, Muhammad bin Omar Al-Hussein (1415-1995): Interpretation of Al-Fakhr Al-Razi, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
12- Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad (1419-1999): Al-Sunan, verified by Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith, 1st Edition, Cairo - Egypt.
13- Ameed, Najm Al-Din Jamil Al-Mufti (D.T): The Disability and Interest in Islamic Law, College of Islamic Sciences, Salah Al-Din University, Erbil - Iraq.
14- Ibn Abbad, Al-Sahib Ibn Abbad (D.T.) Al-Muhit in the language, the source of the book, Al-Warraq website, available at: http://www.alwarraq.com.
15- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Youssef Ibn Abdullah (1328): Assimilation in the Knowledge of the Companions, Dar Sader, 1st Edition, Beirut - Lebanon.
16- Ibn Abd al-Hadi, Yusuf ibn Husayn (1420-2000): Pure Truth in the Virtues of the Commander of the Faithful Omar ibn al-Khattab, investigation by: Abd al-Aziz ibn Muhammad ibn Abd al-Muhsin, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, 1st Edition, Saudi Arabia.
17- Ibn Abdin, Muhammad Ahmad Amin Ibn Omar (1421-2000): Ibn Abdin's footnote, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon.
18- Ibn Abi al-Dunya, Abdullah bin Muhammad bin Obaid bin Sufyan bin Qais al-Baghdadi, the Umayyad (d. T.): Qadha al-Hawaij, investigation: Magdi al-Sayyid Ibrahim, Quran Library - Cairo - Egypt.
19- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari (1399-1979): The End in Gharib Hadith and Athar, investigated by: Taher bin Ahmed Al-Zawi, Mahmoud bin Muhammad Al-Tanaji, The Scientific Library, Beirut - Lebanon.
20- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (1969): The character of the elite, verified and commented on by: Muhammad Fakhoury, and his hadiths were taken out by: Muhammad Rawas Qala'a Ji, Dar Al-Wa'i, 1st Edition, Aleppo - Syria.
21- Ibn Battuta, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim (1417): A masterpiece of the principals in the strangeness of the cities and the wonders of travel, the Academy of the Kingdom of Morocco, Rabat, Morocco.
22- Ibn Habban, Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Ma`bad al-Tamimi (1418-1997): Sahih Ibn Habban, investigation: Shuaib Arnaout, Dar Al-Resala, 2nd Edition, Beirut.
23- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali al-Asqalani (1379): Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon.
24- Ibn Hajar, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Asqalani (1419-1989): Al-Takhlas Al-Habeer, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1st Edition, Beirut - Lebanon.
25- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad (1421): Al-Musnad, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.

26- Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar (1385-1966): Interpretation of the Great Qur'an, Dar Al-Andalus, 1st Edition, Beirut - Lebanon.
27- Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar (1415-1995): The Beginning and the End, Al-Maaref Library, Beirut - Lebanon.
28- Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad bin Khaldun (1398): Introduction, Dar Al-Baz for Publishing and Distribution, 4th Edition, Mecca - Saudi Arabia.
29- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad Al-Qazwini (1421-2001): Al-Sunan, investigation: Sidqi Jamal Al-Attar, Dar Al-Fikr, 1st Edition, Beirut - Lebanon.
30- Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram (1984): Lisan Al-Arab, Dar Sader, 1st Edition, Beirut - Lebanon.
31- Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim (1426-2005): Al-Ashabah and Al-Nazaer, investigated by: Muhammad Muti` Al-Hafiz, Dar Al-Fikr, 4th edition, Beirut - Lebanon.
32- Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaiba Al-Dinori (1934): Al Maarif, corrected and commented on and reviewed by: Muhammad Ismail Abdullah Al-Sawy, Islamic Press, 1st Edition, Egypt.
33- Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin Mani' Al-Hashemi (1997): Al-Tabaqat Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, Beirut - Lebanon.
34- Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn Abd al-Halim (1386 - 1966): The legal policy in reforming the shepherd and the parish, presented to him by: Muhammad al-Mubarak, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
35- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (1421- 2001): The Great Fatwas, investigated by: Amer Al-Jazzar and Anwar Al-Baz, Dar Al-Wafa, 3rd edition, Mansoura - Egypt.
36- Jihan Adel Hajjajiya (2018): Rights of People with Special Needs, topic site, available at: https://www.mawdoo3.com. Date of visit 2/6/2021AD
37- Khaled Abdel Wahed (2002): Social Marginalization is a Suffering More Than Disability, Khayut website, available at: https://www.khyut.com. Date of visit 2/6/2021AD